الوقوف بعرفة وان صدوهم عن عرفة فقط كان التحلل بعمل عمرة لا تحلل المحصر ثانيها اولوية ترك التحلل وذلك في العمرة
وفي الحج اذا كان الوقت واسعا ورجى زوال الاحصار ثالثها اولوية التحلل وذلك في الحج اذا كان وقته ضيقا بحيث يخشى فوات
الحج لو صبر رابعها اباحة التحلل وهو الاصل فيه **قوله** وان اتسع الوقت محله كما علمته مما قدمته آنفا اذا لم يعلم زوال الاحصار في
الحج في مدة يمكن ادراك الحج بعدها والا فليس له التحلل ومع جواز التحلل فيما ذكر بقيده الاولى تركه كما علمته مما قدمته آنفا **قوله**
ولو منعوا من الرجوع ايضا اشار بلو الى الخلاف في ذلك وعبارة الرافعي في الشرح الكبير ما ذكرناه من جواز التحلل مفروض
فيما اذا منعوا من المضي دون الرجوع والسير في صوب آخر فاما اذا احاط العدو بهم من الجوانب كلها ففيه وجهان
كذا نقل المعظم وقال الامام والمصنف قولان احدهما ليس لهم التحلل لانه لا يريحهم والحالة هذه ولا يستفيدون
به امنا فصاروا كالمريض ليس له التحلل واصحهما ان لهم التحلل لانهم يستفيدون به الامن من العدو الذي بين ايديهم
انتهت ومنها نقلت **قوله** الاحصار الخاص المعتمد في المذهب انه كالاحصار العام فيما سبق فيه من التفصيل **قوله** وله
منعه من السفر ويحرم عليه حينئذ السفر وان قصر كميل وان اطردت العادة بالمسامحة فيه كالخروج من مكة للتنعيم
بغير اذن حيث لم يعلم رضاه وان ضمنه موسر لان له مطالبته مع ضمانه وكذا ان استناب من يقضي عنه فعزل
وكيله في اثناء السفر فيمتنع عليه السفر حينئذ ما لم يضطر اليه لخوف ونحوه والرهن الوفي لا يبيح السفر
لانهم لم يكتفوا بالمال الحاضر بل اشترطوا ان يوكل من يقضيه منه **قوله** الا ان اعسر اي بان لم يكن عنده ازيد مما
يترك للمفلس كما بحثه الشارح والجمال الرملي وغيرهما قال في السير من التحفة قيل وكذا ان المعسر اي يحرم عليه
السفر ونقل عن الاصحاب والحق بالمدين وليه **قوله** او تاجل الدين الخ قال ابن علان في شرح الايضاح لكن
بشرط بقائه الى زمن يصل فيه المحل تقصر فيه الصلاة لانه انما يسمى مسافرا حينئذ فيما يظهر ولو تجدد عليه دين حال في
اثناء الطريق لم يلزمه الرجوع الا ان صرح الدائن بطلب الرجوع منه لا ان سكت فلا ياثم باستمرار السفر وفارق ما مر
في ابتداء السفر بانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء انتهى وفي حاشية الايضاح للشارح وهل حلول المؤجل
اثناء الطريق كتجدد الدين او يفرق بان الدائن هنا مقصر لرضاه بتأخره بذمته ولانه لم يكن له حق في منعه من ابتداء
السفر فلا يملك منعه من استمراره بخلاف صاحب الدين المتجدد محل نظر وظاهر اطلاقهم انه لا منع له يقتضي الثاني لكنه
اقرب انتهى وفي شرح الجمال الرملي على الايضاح فان حل في اثنائه اتجه ان له المنع انتهى وقال عبد الرؤف في شرح المختصر واذا
حل المؤجل اثناءه فلا يلزمه الرجوع انتهى ويمكن ان يقال هذا لا يخالف ما سبق لان ذاك في منع السفر وهذا في لزوم الرجوع
نعم عبر ابن علان في شرح الايضاح بقوله واذا حل عليه المؤجل اثناء الطريق لا يمنعه ولا يلزمه الرجوع كما يقتضيه ظاهر كلامهم
انتهى ويستثنى من ذلك عند الشارح نحو الزوجة ففي النفقات من التحفة ويأتي ان من اراد سفرا يكلف طلاقها او توكيل
من ينفق عليها من مال حاضر انتهى وفي فصل موجب المؤن ومسقطاتها ما نصه وكبقاء مال له لا دينه على موسر مقر باذل
وجهة ظاهرة اطردت العادة باستمرارها قال ومثلها في ذلك البعض الذي يلزمه انفاقه فيلزمه ان يترك له ما ذكر او
قطع السبب بفراقها لكن قيد في الفصل المذكور السفر بالطويل وفرق فيه بين الدائن والزوجة فراجع الفرق من التحفة
ان اردته وعبارة الجمال الرملي في شرح الايضاح اما المستقبل فعليه ذلك ان علم ضياعهم ان لم يترك لهم ذلك فيما بينه وبين
الله تعالى اما الظاهر فلا يجبره الحاكم على ذلك انتهت وحكى ابن علان في شرح الايضاح مقالة الشارح والجمال الرملي واقرهما **قوله**
الثلاثة الاول اي الولد والزوجة والرقيق وقوله بقسميه اي الحصر العام والخاص **قوله** بذبح ما يجزي في الاضحية اي
جذعة ضان او ثني معز او بقر او بدنة او سبع احدها اي في محل الاحصار كما سياتي في كلامه ويجوز ارساله الى الحرم
بل يسن حيث قدر لكن يتوقف التحلل على ظنه ذبحه ثمة وظاهر كلامه انه لا يتوقف على تفرقة المذبوح قال
العلامة ابن قاسم ولا باس بالاخذ بذلك ما لم يوجد نقل واضح بخلاف وعليه فيفارق الاطعام حيث يتوقف
التحلل عليه فلا يكفي عزل الطعام بالنية بان الذبح مقصود براسه ولذا لا يكفي تسليمه حيا للمساكين ولا كذلك
العزل فانه محض وسيلة فليتامل انتهى وفي شرح الايضاح للجمال الرملي والاوجه توقف التحلل على تفرقة اللحم
المذبوح عند الامكان انتهى وجزم بذلك ابن علان في شرح الايضاح ايضا لكن ظاهر كلام ائمتنا خلاف ذلك وعبارة
الروض مع شرحه ويتوقف تحلله على الاطعام كتوقفه على الذبح انتهت **قوله** الحلق اي ازالة ثلاث شعرات فاكثر
بسائر انواع الازالة **قوله** اطعم بقيمة الشاة بالنقد الغالب ثمة فان لم يكن به ذلك فاقرب البلاد اليه **قوله** والكسر اي

اي يصوم عما انكسر من الامداد يوما كاملا لعدم تجزي الصوم **قوله** بالنية مع الحلق اي وتثبت الشاة في ذمته فمتى
قدر عليها او على بدلها لزمه ومحل ذلك ان كان له شعر وقلنا ان ازالته نسك والا تحلل بالنية فقط كما هو ظاهر
قوله ويتعين موضع الاحصار من الحل اي للذبح والتفرقة قال ابن الجمال في شرح الايضاح المراد به فيما يظهر وفاقا
لبعض اخواننا المحل الذي يمتنع فيه قصر الصلاة لو كان مقيما انتهى قال الشارح في حاشية الايضاح والجمال الرملي وابن
علان في شرحيهما عليه والعبارة للحاشية وله ارساله للحرم وحينئذ فلا يحل الا بعد علمه بنحره كما قاله المحاملي وهو ظاهر
وبحث الزركشي انه لو ذبحه بمحل لا فقراء به جاز نقله اليهم وقال ابن العماد ينبغي جواز نقله الا ان يمكن نقل اللحم اليهم والذي
يتجه اخذا مما مر من الفرق بين الزكاة وهذا الباب ان محل الاحصار كمحل الزكاة فان فقد الفقراء فيه جاز النقل وانه متى
امكن الذبح فيه ونقل لحمه اليهم بلا تغير تعين لان كلا من الذبح والتفرقة فيه واجب براسه فحيث تعذر احدهما لا يسقط
الآخر الخ وفي الامداد للشارح ان لم يكن بمحل الحصر مسكين فالاوجه انه ان امكن الذبح فيه ثم نقله الى مستحق قبل
تلفه وجب والا نقله اليهم حيا ولو احصر في طرف الحرم لم يجز له ذلك في الحل اتفاقا كما في المجموع انتهى وفي شرحي
الايضاح للجمال الرملي وابن علان فان ذبح ظانا وجود الفقراء فتبين فقدهم او عدموا بعد الذبح لم ينتقل وتحلل وتصرف
في اللحم عند خوف فساده ويبقى في ذمته الى وجود المستحقين فيفرق لحما بلا ذبح ولا يكفيه تفرقته قديدا نعم لو
ذبح عالما بالفقد اتجه عدم اجزاء الذبح انتهى **قوله** من الحل اي فلا يجوز نقله الى موضع آخر من الحل غير موضع الاحصار
ولو عبر الشارح بقوله ويجزي موضع الاحصار بدل قوله ويتعين لكان اوضح في المراد وفي شرح العباب للشارح حكاية
قال ابن العماد وتبعه الزركشي ومحله ان ذبحه بمحل الاحصار فيه بخلاف ما اذا احصر وتحول الى محل آخر والعدو محيط
به فانه يجوز الذبح فيه قطعا انتهى وفيه نظر الا ان يكون الفرض ان العدو لم يمكنه من الذبح والمجيء الى الانتقال
الى محل آخر فان اجزاء الذبح حينئذ متجه انتهى **قوله** وان امكنه بعثه اشار بلو الى خلاف البلقيني في ذلك حيث قال
ما صححه الشيخان من ان الذبح في الحل حكاه الماوردي عن بعض البغداديين وقال ان مقابله هو المذهب وحكاه عن
جميع البصريين وان الشيخ ابا حامد حكاه عن الشافعي نصا ونص عليه ايضا في الام نصا صحيحا فهو الراجح انتهى
ثم حكى النص المحكي وعبارته فان قدر على ان يكون الذبح بمكة لم يجز الا بها وان لم يقدر ذبح حيث يقدر قال تلميذه ابو
زرعة العراقي ليس فيه مطلق الحرم وانما فيه مكة خاصة ومتى قدر عليها لزم الدخول اليها والتحلل بعمل عمرة كما مر فليس
فيه ما ينافي ما صححه الشيخان **قوله** للذبح متعلق بقوله يتعين موضع الاحصار وقوله ولما لزمه معطوف على قوله
للذبح اي من دم منذور او سبب محظور ارتكبه ولو قبل الحصر خلافا للاذرعي قال الشارح في الايعاب نعم المنذور لاهل
الحرم اذا امكنه بعثه اليهم ينبغي وجوبه وكلام التهذيب مصرح بانه لا فرق بين المنذور وغيره وهو مشكل قال الاذرعي لكن
قد يجاب بان الحصر صير مساكين محله كمساكين الحرم فاجزا صرفه اليهم مطلقا انتهى **قوله** لا على الصوم اي فلا يتوقف
التحلل عليه لتضرره ببقاء احرامه الى فراغ الصوم وبه فارق توقف تحلل تارك الرمي على بدله ولو صوما لان هذا التحلل
لا اكبر مشقة عليه لو صبر بخلاف المحصر **قوله** او النذر اي المطلق وخرج به النذر المعين في عام حصر وقد سبق آنفا في
كلامه انه يبقى في ذمته كما كان والذي افاده الاحصار انما هو جواز الخروج منه **قوله** عند الشروع فيه قال في التحفة
وقد قارنت شرطه الذي يتلفظ به عقب نية الاحرام بان وجدت قبل تمامها فيما يظهر نظير ما يأتي في الاستثناء
في نحو الطلاق انتهى وفي نهاية الجمال الرملي فان شرطه اي التحلل بالمرض مقارنا للاحرام الخ **قوله** لفراغ زاد الخ
قال العلامة ابن قاسم العبادي في شرحه على مختصر ابي شجاع لو لم يعين شيئا بل شرط التحلل ان عرض عذر فينبغي
كما قال شيخنا ان يكون كما لو شرط المعتكف في نذره الخروج ان عرض عارض فيصح انتهى ما نقله سم بحروفه
وفي كلام غيره ما يفيده ايضا وفي فتاوى الشارح يصح اشتراطه هو له وقت الدخول فيه التحلل بما
يحل من كل عذر مباح كما اقتضاه اطلاقهم في باب الحج وصرح به الاذرعي وكلامهم في الاعتكاف صريح فيه
ومن العذر المباح وجود من يستأجره كما هو ظاهر انتهى وظاهر هذا وان لم يشق مصابرة الاحرام
مع العذر لكن في التحفة ما نصه ويظهر ان المراد بالعذر هنا ما يشق معه مصابرة الاحرام مشقة لا تحتمل
عادة وفي التحفة ايضا لا يجوز شرطه اي التحلل بلا عذر او حيث اراد نظيره ما مر اواخر الاعتكاف

وفي شرح العباب للشارح تردد الزركشي في انه هل يلحق بذلك اشتراطه (في جامع معهم) التحلل بطرو الحيض ثم رجح انه على التفصيل المذكور في الاعتكاف اذا
شرط الخروج بطرو الحيض انتهى ما نقله في الايعاب وجرى في حاشية الايضاح على ان الحيض من الاعذار قال بل هو اشق من كثير منها وكذلك في شرح الايضاح للرملي وابن

Copyright King Saud University